إمتاع الأسماع

في مختصر أحكام الرضاع

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الرَّضَاعِ الشَّرْعِيِّ، وَشُرُوطَهُ، وَأَسْبَابَهُ، وَمُحَرِّمَاتِهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالقَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالِيًا مِنْ تَفْرِيعِ الْخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ الرَّضَاعِ، وَتُبَيِّنُ مَقَاصِدَهُ، وَتَصُونُ الأَنْسَابَ، وَتَسُدُّ ذَرَائِعَ الِاخْتِلَاطِ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوريني الحوباني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمن - عدن

إِضَاعَ الأَسْمَاعِ

فِي مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ الرَّضَاعِ

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الرَّضَاعِ الشَّرْعِيِّ، وَشُرُوطَهُ، وَأَسْبَابَهُ، وَمُحَرِّمَاتِهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالقَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالِيًا مِنْ تَفْرِيعِ الْخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ الرَّضَاعِ، وَتُبَيِّنُ مَقَاصِدَهُ، وَتَصُونُ الأَنْسَابَ، وَتَسُدُّ ذَرَائِعَ الِاخْتِلَاطِ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ

تأليف

أَبِي الْمُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْحُوبَانِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى:

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦ م

ن/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢ ن/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

مقدمة المؤلف حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الأحكام ميزانا، وجعل الشرع برهانا، فحفظ به الأعراض، وصان به الأنساب، وشرع من الأحكام ما تزكو به النفوس، وتستقيم به الأحوال، أحمده سبحانه حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تقر بها الأعين، وتطمئن بها القلوب، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث بالهدى ودين الحق، المبلغ عن ربه أصدق البلاغ، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن باب الرضاع من أدق أبواب الفقه وأخطرها أثرا في حياة المسلمين، لتعلقه المباشر بحفظ الأنساب، وترتيب المحرمية، وصحة الأنكحة وفسادها، وما ينبني عليه من أحكام الخلوة والنظر والمخالطة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بإحكام هذا الباب غاية الإحكام، ضبطا وتشريعا، فلم تتركه للظنون والشبه، ولا للأعراف المضطربة، ولا للاجتهادات غير المنضبطة، بل قررته سببا شرعيا له شروطه وحدوده وآثاره، صيانة

للأعراض، وحفظا للأنساب، وسدا لذرائع الفساد والاختلاط.

وقد اعتنى الشرع بالرضاع عناية ظاهرة، فجعل له أثرا كأثر النسب في التحريم، ورتب عليه أحكاما عظيمة، لا تثبت إلا بتحقق شروط مخصوصة، وفي زمن محدد، وبعدد معتبر، حتى لا يتوسع الناس في التحريم بغير علم، ولا يتساهلوا في إثبات المحرمية بما لا يترتب عليه حكم شرعي.

وفي هذا الزمان كثرت الإشكالات في باب الرضاع، وتنوعت صور الخطأ فيه، فوقع التساهل من جهة، والتشديد من جهة أخرى، فصار الرضاع عند بعض الناس أمرا يثبت بالظن، أو بالشبهة، أو بمجرد العاطفة، أو بكلمة عابرة، حتى ترتب على ذلك مفاسد عظيمة، من اختلاط الأنساب، ووقوع المحرم من حيث لا يشعر الناس، وفساد أنكحة بنيت على جهل أو خطأ في هذا الباب، وكل ذلك ناشئ عن ضعف العلم بضوابط الرضاع، أو عدم ضبط مسائله على وفق الدليل.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى بيان أحكام الرضاع بيانا واضحا محررا، مؤسسا على الدليل الصحيح، بعيدا عن نقل كثرة الخلاف، سالما من التطويل والتعقيد، يقرب فقه الرضاع لعامة المسلمين، ويضع لطالب العلم وللمسلم في واقعه ضوابط يسير عليها، ليكون التحريم والتحليل في هذا الباب منضبطا بالشرع، قائما على العلم، بعيدا عن الهوى والوساوس.

بيان سبب التأليف ومنهج الكتاب

وقد كان من جملة الدوافع إلى كتابة هذا المختصر ما لاحظته من اضطراب ظاهر في فهم أحكام الرضاع، وكثرة الوقوع في أخطاء جسيمة، إما بالتوسع في التحريم بغير حق، أو بنفي التحريم مع تحقق سببه، أو بالخلط بين الرضاع المؤثر وغير المؤثر، مما أوقع كثيرا من الناس في حرج عظيم، ونزاعات أسرية، ووقوع في المحرم، كان يمكن دفعه بالعلم والبيان.

فرأيت أن أكتب في هذا الباب مختصرا فقهيا، أسلك فيه مسلكا تعليميا واضحا، يقوم على اختيار القول الراجح المدعوم بالدليل الصحيح، وترك الإغراق في الخلاف، إلا عند الحاجة، مع بيان أحكام الرضاع بأسلوب سهل محرر، وتقسيم المسائل تقسيمات واضحة، ليكون القارئ على بصيرة، ويعبد الله في هذا الباب كما يعبده في سائر أبواب دينه.

فهذا المختصر لم يقصد به تتبع جميع الخلافات الفقهية في باب الرضاع، ولا جمع كل ما قيل فيه قديما وحديثا، ولا الخوض في دقائق القضاء والإجراءات، وإنما قصد به:

- **أولا**: تقرير الأحكام الشرعية في مسائل الرضاع تقريرا محررا بالدليل الصحيح.
- **ثانيا**: اختيار القول الراجح الأقرب إلى النصوص ومقاصد الشريعة.

◈ **ثالثا**: تقديم الفقه العملي التطبيقي الذي يحتاجه المسلم في واقعه.

◈ **رابعا**: تجنب الأقوال الشاذة، والتطويل غير المثمر، وكثرة النقول.

فما ذكر في هذا الكتاب هو زبدة محررة، وما ترك فتركه مقصود، لا عجزا، بل اختصارا، ومن رام الاستقصاء فله مظانه المطولة.

ولم يكن هذا المنهج بدعا من القول، بل هو مسلك سلكه جمع من أئمة العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مصنفاتهم المختصرة، قصدوا بها التقريب والتفهيم، لا الاستقصاء والتطويل، وقد اغترفت في هذا المختصر من كلام أهل العلم، واستفدت من تصانيفهم، وما أنا فيه إلا ناقل وجامع ومرتب، أسأل الله أن يعفو عن الزلل، وأن يجزي من سبقنا بالعلم خير الجزاء.

وقد أسميت هذا المختصر «**إمتاع الأسماع في مختصر أحكام الرضاع**» لأن هذا الباب مما يكثر فيه الاشتباه، وتضطرب فيه الأقوال عند العامة، وتخفى ضوابطه على كثير من الناس، فكان من تمام المقصد أن تُقرَّر أحكامه بعبارةٍ واضحة، ويُبَيَّن معتمدُه بالدليل، حتى تصل معانيه إلى الأسماع سليمةً من الالتباس، ويقع الفقه فيه موقعه الصحيح، فتستقيم الأحكام، وتُحفظ الأنساب، وتزول الحيرة، ويُعبد الله تعالى في هذا الباب على بصيرةٍ وطمأنينة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يصلح به الأحوال، ويجعل فيه بيانًا للحق، ودفعًا للزلل، وهدايةً إلى سواء السبيل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كَتَبَهُ

أبو المنـــــذر

عـمـار بن عبـد الجليل

ابـــن هـــزاع الـوريـــفـــي

الحـــــــوبـــــانـــــي

عَـفَا اللهُ عَنْـــهُ، وَغَفَـــرَ لَهُ وَلِـوَالِـدَيْـــــهِ.

دار الحـديـث السـلـفـيـة بشـحـوح -سيـئـون-حـضـرموت

القائم عليها فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

لـســـنـــة ١/ ٨ / ١٤٤٧ مـن هـــجـــرة النَّبِيّ مـحـمـــد

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

الباب الأول: حقيقة الرضاع ومشروعيته

لما كان الرضـــاع ســـببا من أســـباب التحريم المؤبد، وموردا من موارد المحرمية، اعتنت الشريعة ببيان حقيقته، وضبط مشروعيته، حتى لا يختلط بالحيل، ولا يُتخذ وســيلة لهدم البيوت، أو اختلاط الأنســاب، فجاءت النصوص بتأصيل هذا الباب تأصيلا محكما.

المبحث الأول: تعريف الرضاع وحقيقته الشرعية

أولا: تعريف الرضاع لغة

الرضــاع في اللغة: مص اللبن من الثدي، يقال: رضــع الصــبي إذا شــرب اللبن من ثدي المرأة.

ثانيا: تعريف الرضاع شرعا

الرضــاع شــرعا: وصــول لبن آدمي إلى جوف طفل في ســن مخصــوص، على وجه مخصوص، يترتب عليه التحريم.

ثالثا: الفرق بين الرضاع الحقيقي والحكمي

الرضاع الحقيقي: ما كان بمص اللبن مباشرة من الثدي.

والرضــاع الحكمي: ما وصــل فيه اللبن إلى الجوف بأي وســيلة معتبرة،

كالحلب ثم الشرب، والعبرة بوصول اللبن لا بوسيلته.

المبحث الثاني: مشروعية الرضاع من الكتاب والسنة والإجماع

أولاً: مشروعيّة الرضاع من القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

في الآية إثبات التحريم بالرضاع، وتسوية المرضعة بالأم من النسب في الحكم، فدلّ ذلك على مشروعيّة الرضاع، واعتباره سببًا شرعيًّا ثابت الأثر.

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي الآية بيان زمن الرضاع، وضبط مدّته، مما يدلّ على أن الرضاع معتبر شرعًا، ومقيّد بحدودٍ وضوابط

ثانيا: مشروعية الرضاع من السنة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ:

«لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١)

وعَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ

(١) رواه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٦). والفقرة الأخيرة انفرد بها البخاري.

حَفْصَةَ.

قَالَت عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ».

فقَالَت عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»(١)

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرر قاعدة كلية، وهي أن الرضاع يقوم مقام النسب في باب التحريم، فكان ذلك أصلا جامعا لهذا الباب.

ثالثا: انعقاد الإجماع

أجمع أهل العلم على أن الرضاع سبب من أسباب التحريم، إذا استوفى شروطه الشرعية، ولم يخالف في ذلك أحد يعتد بقوله.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الرضاع

شرع الله الرضاع لحكم عظيمة، من أبرزها:

- **أولا**: حفظ الأنساب ومنع اختلاطها.
- **ثانيا**: ضبط المحرمية ومنع الفساد في العلاقات.
- **ثالثا**: سد ذرائع التلاعب بالأعراض والأنكحة.

ولهذا شـــددت الشـــريعة في هذا الباب، وقدمت جانب التحريم عند الاشتباه، كما سيأتي بيانه في مواضعه.

الباب الثاني: شروط الرضاع المحرِّم

لما كان التحريم بالرضاع يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على النسب من التحريم المؤبد، شددت الشريعة في ضبط شروطه، فلم تجعل كل رضاع مؤثرا، ولا كل شبهة سببا للتحريم، بل قيّدته بشروط واضحة، سدّا لذرائع الفساد، ومنعا للتوسع أو التفريط.

المبحث الأول: عدد الرضعات المحرِّمة

أولا: القول الراجح في عدد الرضعات

القول الراجح أن الرضاع المحرِّم هو خمس رضعات معلومات، ولا يثبت التحريم بدونها.

أولا أدلة هذا القول

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١)

وجه الدلالة: أن الحديث نصٌّ صريح في تعليق التحريم بعددٍ مخصوص،

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

وهو خمس رضعات معلومات، فدلّ على أن ما دونها لا يثبت به التحريم، ولا يُصار إلى غير هذا العدد مع وجود النص الواضح.

وهذا القول هو الذي رجحه جمهور المحققين من أهل العلم، وعليه الفتوى؛ لأنه الموافق للنص الصحيح الصريح، وأبعد الأقوال عن الاشتباه والاضطراب.

ثانيا: أدلة من قال بثبوت التحريم بالقليل والكثير

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم يثبت بمطلق الرضاع، قليله وكثيره، واستدلوا بعدة أدلة عامة، منها:

الدليل الأول: عموم القرآن قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال: أن الآية علّقت التحريم بمطلق الرضاع، ولم تُقيّده بعدد، فبقي على إطلاقه، فيشمل القليل والكثير.

الدليل الثاني: حديث القاعدة العامة

ما تقدم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»

وجه الاستدلال: أن الحديث أطلق التحريم بالرضاع، ولم يذكر عددًا، فدلّ على أن مطلق الرضاع يُنشئ التحريم، كالنسب.

الدليل الثالث: حديث عقبة بن الحارث

عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه تزوج امرأة، فجاءت أمة سوداء

فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فقال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا (١).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرّق بين الزوجين، ولم يستفصل عن عدد الرضعات، ولو كان العدد شرطًا لبيّنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثالثا: الجواب عن هذه الأدلة

الجواب عن الدليل الأول والثاني

أنَّ ما ورد في القرآن والسنة من إطلاق التحريم بالرضاع قد جاء ما يقيّده، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تحديد العدد بخمس رضعات معلومات.

والقاعدة الأصولية المقرّرة: أن المطلق يُحمل على المقيَّد إذا اتحد الحكم والسبب.

فآية التحريم، وحديث القاعدة العامة، مطلقان، وحديث الخمس مقيَّد، فيُعمل بالمقيَّد، ولا تعارض بين النصوص.

الجواب عن الدليل الثالث

أن عدم استفصال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن عدد الرضعات في قصة عقبة بن الحارث لا يدل على عدم اعتبار العدد، لاحتمال أن تكون الرضعات قد بلغت العدد المحرِّم، ولا يلزم من عدم ذكر العدد نفيه.

كما أن هذا الحديث متقدّم، وحديث عائشة في الخمس ناسخٌ لما قبله،

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٣).

وقد صرّحت فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالنسخ، وهو بيانٌ متأخر يُرجع إليه عند التعارض الظاهر.

رابعا: الترجيح

القول بثبوت التحريم بخمس رضعات معلومات هو الأرجح؛ لأنه:

◈ **أولا**: نصٌّ صريح صحيح لا معارض له.

◈ **ثانيا**: متضمّن لبيان النسخ.

◈ **ثالثا**: أضبط للأنساب، وأبعد عن الوسوسة والاضطراب.

وعليه جرى عمل جمهور المحققين من أهل العلم، وهو الذي عليه الفتوى.

تنبيه: اشتهر في عبارات بعض الفقهاء والمتأخرين تقييد الرضعات المحرِّمة بكونها مشبعات، وهذا الوصف لم يرد به نصٌّ من كتابٍ ولا سنة، ولا ثبت عن أحدٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإنما الوارد في النصوص هو العدد فقط، وهو خمس رضعات معلومات، أما الإشباع فليس له حدٌّ منضبط، ولا دليل يُناط به الحكم، وإدخاله في الضابط الشرعي يفتح باب التقدير والاختلاف والوسوسة.

ولهذا فالصواب الاقتصار على ما ورد به الدليل، وهو عدد الرضعات، دون تقييدها بوصفٍ لم يثبت شرعًا.

المبحث الثاني: زمن الرضاع المؤثِّر

أولا: الرضاع في الحولين

لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا كان في زمن الرضاع شرعًا، وهو الحولان.

الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الحولين زمن الرضاع الكامل، وحدّد بهما مدة التغذية باللبن، فدلّ على أن ما كان بعد انقضائهما لا يُسمّى رضاعًا مؤثّرًا في التحريم.

والدليل من السنة:

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قصر الرضاعة المؤثرة على ما كان في زمن المجاعة، أي الحاجة إلى اللبن غذاءً يقوم مقام الطعام، وهذا لا يكون إلا في حال الصغر قبل الفطام.

بيان معنى الحولين

المراد بالحولين: سنتان قمريتان كاملتان من وقت ولادة الطفل، لا

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

شمسيّتان، ولا يُعتبر فيهما التقدير بالعُرف أو العادة، بل بالحساب الشرعي المعروف.

وقوله تعالى: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ يدل على:

◈ **أولا**: أن المعتبر اكتمال السنتين.

◈ **ثانيا**: حكم الرضاع بعد الحولين

الرضاع بعد الحولين لا أثر له في التحريم، ولا يثبت به شيء من أحكام الرضاع، لأنه خارج عن الزمن الذي اعتبرته الشريعة.

وقد أجمع أهل العلم على أن الرضاع بعد الفطام لا يُنشئ تحريمًا، إلا ما رُوي عن بعضهم في حالات مخصوصة، وهو قول مرجوح.

تنبيه مهم: العبرة في زمن الرضاع بحال المرتضع لا بالمرضعة، فالمعتبر سنّ الطفل، لا استمرار إدرار اللبن، ولا قوة المصّ، ولا كثرة الشرب.

خلاصة المبحث:

أن الرضاع المؤثِّر في التحريم هو ما اجتمع فيه:

◈ **أولا**: أن يكون في زمن الحولين القمريين.

◈ **ثانيا**: أن يكون في حال الصغر قبل الفطام.

فما خرج عن ذلك، فلا يُسمّى رضاعًا شرعًا، ولا تترتب عليه أحكامه.

المبحث الثالث: صفة الرضعة المحرِّمة

أولا: معنى الرضعة شرعا

الرضعة في الاصطلاح الشرعي هي: وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل عن طريق الفم، بأي وسيلة كانت، مما يُسمّى رضاعا في العرف.

فمتى وصل اللبن إلى الجوف، عُدَّ ذلك رضعة معتبرة، سواء كان ذلك بالمص المباشر من الثدي، أو بالحلب والسقي، أو بغير ذلك من الوسائل الموصلة إلى الجوف.

ثانيا: ضابط الرضعة الواحدة

الرضعة الواحدة هي: أن يلتقم الطفل الثدي، أو يُسقى اللبن، ثم يتركه باختياره، أو يُقطع عنه انقطاعا ظاهرا، ثم يعود بعد ذلك يرضع اعتبرت رضعة أخرى.

فإذا تكرر الإلتقام والانفصال، عُدَّ كل انفصال رضعة مستقلة، ما دام الانفصال بيّنا.

ثالثا: ما لا يُشترط في الرضعة

لا يُشترط في الرضعة المحرِّمة:

- **أولا**: الإشباع.
- **ثانيا**: الامتلاء.
- **ثالثا**: طول الزمن.

لأن هذه أوصاف لم يرد بها دليل من كتاب ولا سنة، ولا ضابط منضبط يُناط به الحكم.

وإنما المعتبر تحقق الرضعة وعددها، على الوجه الذي جاءت به النصوص.

رابعا: الفرق بين الرضعة الواحدة وتعدد الرضعات

الرضعات تتعدد بتعدد الانفصال، لا بطول المص ولا بكثرة اللبن.

فلو التقم الطفل الثدي مدة طويلة دون انفصال، عُدَّت رضعة واحدة.

ولو التقم ثم ترك ثم عاد مرات، عُدَّت رضعات متعددة بعدد الانفصال.

تنبيه مهم: يُرجع في تحديد الرضعة والانفصال إلى العرف الغالب، لا إلى الوسوسة ولا إلى التدقيق المتكلَّف، لأن الشريعة جاءت باليسر، ولم تُعلِّق الأحكام على أمور دقيقة يعسر ضبطها.

خلاصة المبحث:

تُعتبر الرضعة المحرِّمة متحققة إذا:

- **أولا**: وصل اللبن إلى جوف الطفل.
- **ثانيا**: حصل انفصال بيِّن يُعد فاصلا بين رضعة وأخرى.
- **ثالثا**: تكرر ذلك حتى يبلغ العدد المعتبر شرعا.

ولا يُلتفت إلى ما زاد على ذلك من أوصاف لا دليل عليها.

الباب الثالث: من يثبت به التحريم بالرضاع

لما كان التحريم بالرضاع جاريا مجرى التحريم بالنسب، اعتنت الشريعة ببيان من يثبت به هذا التحريم، حتى لا تختلط الأنساب، ولا تتوسع دائرة المحرمية بغير حق، فجعلت لذلك ضوابط محكمة، دل عليها الكتاب والسنة، وفهمها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهما واضحا.

المبحث الأول: المرضعة وأثرها في التحريم

أولا: لبن المرأة

الأصل أن التحريم بالرضاع يثبت بلبن المرأة إذا وصل إلى جوف الطفل في زمن الرضاع، وبلغ عدد الرضعات المحرمة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن لبن المرأة سبب أصلي للتحريم إذا توفرت شروطه.

ثانيا: لبن الفحل

لبن الفحل هو اللبن الذي درّ بسبب الرجل، فينسب اللبن إليه تبعا، ويثبت به التحريم.

الدليل:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أثبت العمومة من جهة الرجل، مع أن الرضاع وقع من زوجته، فدل على أن اللبن ينسب إلى الفحل، ويثبت به التحريم.

المبحث الثاني: من يحرم بالرضاع

يحرم بالرضاع كل من يحرم بالنسب، على القاعدة الكلية التي جاءت بها النصوص الصحيحة، فكل قرابة يثبت بها التحريم في النسب، يثبت مثلها في الرضاع، من غير زيادة ولا نقصان.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

الدليل:

تقدم ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ:

«لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

وكذلك ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرر قاعدة عامة مطردة، وهي أن الرضاع يأخذ حكم النسب في باب التحريم، فكل من ثبت تحريمه بسبب النسب، ثبت تحريمه بسبب الرضاع، متى تحققت شروطه الشرعية.

فيدخل في ذلك على التفصيل:

- **أولا:** الأم من الرضاع، وهي المرضعة، وأمهاتها وإن علون.
- **ثانيا:** الأب من الرضاع، وهو صاحب اللبن، وآباؤه وإن علوا.
- **ثالثا:** الإخوة والأخوات من الرضاع، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.
- **رابعا:** العمات والخالات من الرضاع، لأنهن من فروع الأبوين.
- **خامسًا:** الفروع والحواشي المحرَّمة، فيحرم أولاد الإخوة والأخوات

(١) تقدم تخريجه (ص:١٠)

من الرضاع، وتلحق العمات والخالات من الرضاع، على حسب ما يثبت تحريمه في النسب، ولا يدخل في ذلك بنات الأعمام ولا بنات العمات ولا بنات الخالات؛ لأنهن حلال في النسب، فبقين حلالًا في الرضاع.

وقد عبّر بعض أهل العلم عن هذه القاعدة بقولهم:

أقاربُ ذي الرضاع بانتسابِ أجانبُ مَرضِعٍ إلا بَنيه

ومُرضِعةٌ أقاربُها جميعًا أقاربه ولا تخصيصَ فيه

شرح البيتين

معنى البيتين أن التحريم بالرضاع يدور مع جهة اللبن:

فأقارب المرتضع نفسه من جهة نسبه لا علاقة لهم بالرضاع، فهم أجانب عن المرضعة وصاحب اللبن.

وأما المرضعة وصاحب اللبن، فأقارب كلٍّ منهما تلحقهم أحكام القرابة، فيصيرون أقارب للمرتضع من جهة الرضاع، فيثبت التحريم فيهم كما يثبت في أقارب النسب.

فقولهم: (إلا بنيه)

أي أن أولاد صاحب اللبن يدخلون في التحريم، لأنهم إخوة المرتضع من الرضاع.

المبحث الثالث: ضوابط في قاعدة التحريم بالرضاع كالنسب

أولا: تأصيل القاعدة

قاعدة هذا الباب أن الرضاع يُنزّل منزلة النسب في التحريم، لا في غيره من الأحكام.

وقد دل على ذلك النص الصريح، وفهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)

ثانيا: ضوابط القاعدة

هذه القاعدة ليست مطلقة من كل وجه، بل لها ضوابط:

- **أولا**: أن يكون الرضاع مستوفيا لشروطه.
- **ثانيا**: أن يكون التحريم في باب النكاح خاصة.
- **ثالثا**: ألا يتعدى إلى الميراث والنسب الحقيقي.

فالرضاع يثبت به التحريم والمحرمية، ولا يثبت به نسب ولا إرث.

تنبيه مهم: ليس كل شبهة رضاع يثبت بها التحريم، بل لا بد من تحقق الشروط، وإلا فالأصل الإباحة، وصيانة الأنساب مقدمة على الاحتياط الفاسد.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٨). ومسلم (١٤٤٥)

خلاصة الباب:

يثبت التحريم بالرضاع:

- **أولا:** بلبن المرأة.
- **ثانيا:** بلبن الفحل.
- **ثالثا:** على قاعدة التحريم كالنسب في باب النكاح فقط.

وكل توسع خارج هذه الضوابط مخالف لمقاصد الشريعة.

الباب الرابع: طُرُقُ ثُبُوتِ الرَّضَاع

لما كان التحريم بالرضاع يترتب عليه أحكام عظيمة تتعلق بالنكاح، والمحرمية، والخلوة، والنظر، والسفر، وغير ذلك من الأحكام الخطيرة، اعتنت الشريعة بضبط طرق ثبوته عناية بالغة، فلم تتركه للظنون، ولا للشبهات، ولا للدعاوى المجردة، بل جعلت له طرقا معتبرة منضبطة، تحفظ الأنساب، وتمنع التلاعب، وتسُدّ أبواب الفساد والاختلاط.

فالأصل في هذا الباب التثبت والتحري، لأن الخطأ فيه يفضي إما إلى تحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما أحلّ الله، وكلاهما خطر عظيم.

المبحث الأول: ثبوت الرضاع بالإقرار

أولا: إقرار المرضعة

إذا أقرت المرأة أنها أرضعت طفلا رضاعا محرما مستوفيا للشروط الشرعية من حيث العدد والزمن، قُبل إقرارها، وثبت به التحريم.

وذلك لأنها المخبرة عن فعل صدر منها، ولا يُعرف هذا الفعل غالبا إلا من جهتها، فكان إقرارها في هذا الباب مقبولا إذا انتفت الريبة.

الدليل:

عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ:

فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، فَنَهَاهُ عَنْهَا»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اعتبر قول المرأة التي ادعت الرضاع، وأمر بالفراق، مع عدم وجود بيّنة أخرى، فدل ذلك على قبول إقرار المرضعة في هذا الباب، إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

ضابط قبول إقرار المرضعة

يُقبل إقرار المرضعة إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- **أولا**: أن تكون عدلة أو غير متهمة.
- **ثانيا**: أن يكون إقرارها جازما غير متردد.
- **ثالثا**: أن تُقر برضاعٍ مستوفٍ للشروط الشرعية.

فإن وُجدت قرائن قوية على الكذب، أو التهمة، لم يُقبل إقرارها.

ثانيا: إقرار المرتضع

إذا أقر المرتضع – بعد بلوغه – أنه رضع من امرأة رضاعا محرما، اعتمادًا على خبرٍ موثوق أو شهرةٍ ظاهرة، ثبت التحريم في حقه، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر.

وإقراره ليس مبنيًا على المعاينة، لأنه كان طفلًا حال الرضاع، وإنما هو

(١) رواه البخاري (٥١٠٥).

إقرار بما ثبت عنده بطريق معتبر، كإخبار الأم أو المرضعة، أو اشتهار الرضاع بين أهله.

فيلزم الإقرار صاحبه، ولا يتعدّى أثره إلى غيره، إلا بقرينة أو بيّنة أخرى، لأن الإقرار حجة قاصرة لا تُلزم غير المقر.

المبحث الثاني: ثبوت الرضاع بالشهادة

يثبت الرضاع بالشهادة إذا استكملت شروطها الشرعية، لأن الشهادة طريق من طرق إثبات الحقوق والأحكام.

أولا: عدد الشهود

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة عدلة على الراجح، إذا كانت ممن يُقبل خبرها في مثل ذلك، وهو اختيار جمع من أهل العلم، لما تقدم من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث اكتفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقول امرأة واحدة.

ولا يُشترط التعدد؛ لأن الرضاع مما يطّلع عليه النساء غالبا، فخُفّف فيه باب الشهادة.

ثانيا: صفات الشهود

يشترط في الشاهدة التي يُقبل قولها:

- أولا: العدالة.
- ثانيا: الضبط.

ثالثا: العلم بوقوع الرضاع المحرِّم.

ولا تُقبل شهادة من تشك، أو تتوهم، أو تنقل عن غير علم، لأن الأحكام لا تُبنى على الظن.

المبحث الثالث: ثبوت الرضاع بالقرائن المعتبرة

الأصل أن الرضاع لا يثبت بالقرائن المجردة، لأن باب الأنساب باب توقيف واحتياط، لكن قد تُستأنس بالقرائن القوية عند الاشتباه، ولا يُبنى عليها حكم مستقل.

ومن القرائن التي يُستأنس بها ما يلي:

- **أولا**: اشتهار الرضاع بين الناس شهرة قوية.
- **ثانيا**: تتابع الإقرار من أكثر من جهة.
- **ثالثا**: موافقة القرائن القوية مع عدم المعارض.

ومع ذلك، فلا يُصار إلى القرائن إذا عارضها الأصل، ولا تُقدّم على الإقرار أو الشهادة.

تنبيه مهم: الأصل في الأبضاع التحريم، لكن الأصل في الأنساب السلامة، فلا يُرفع هذا الأصل إلا بيقين.

ولهذا شددت الشريعة في طرق إثبات الرضاع، سدا لذرائع الفساد، ومنعا لاختلاط الأنساب، وقطعا لأبواب الشك والوسوسة.

خلاصة الباب:

يثبت الرضاع:

◈ **أولا**: بالإقرار الصحيح الجازم.

◈ **ثانيا**: بالشهادة المستوفية لشروطها.

◈ **ثالثا**: وتُراعى القرائن عند الاشتباه دون أن تستقل بالحكم.

ولا يثبت: بالشـــك، ولا بالوهم، ولا بالظن المجرد، ولا بالدعاوى غير المنضبطة.

الباب الخامس: ما لا يثبت به الرضاع

لما كان التحريم بالرضاع يترتب عليه أعظم الأحكام، من تحريم النكاح، وثبوت المحرمية، وإسقاط الحل، شددت الشريعة في هذا الباب، فلم تُثبت التحريم بكل دعوى، ولا بكل شبهة، ولا بكل احتمال، بل علّقته بأوصاف منضبطة، وشروط محكمة، يتحقق بها اليقين أو غلبة الظن المعتبرة.

ولهذا لم تكتف الشريعة ببيان ما يثبت به الرضاع، بل بيّنت كذلك ما لا يثبت به، سدًّا لذرائع التوسع، ومنعًا لاختلاط الأنساب، وقطعًا لأبواب الوسوسة والاضطراب.

المبحث الأول: الشك في عدد الرضعات

إذا وُجد الشك في عدد الرضعات، هل بلغت العدد المحرِّم أم لا، لم يثبت التحريم، وبقي الحكم على الأصل.

لأن التحريم حكمٌ شرعيٌّ خطير، فلا يُثبت إلا بيقين، ولا يُرفع الأصل المعلوم بالشك.

القاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

فمن شك: هل رضع خمس رضعات أو أقل؟.

أو هل اكتملت الرضعات المحرمة أم لا؟.

بُني على الأقل، ولم يثبت التحريم، لأن الأصل الحل، ولا ينتقل عنه إلا بدليل جازم.

وهذا من أعظم ما يحفظ به الشرع الأنساب، ويمنع التوسّع في التحريم بلا برهان.

المبحث الثاني: الرضاع اليسير

الرضاع اليسير الذي لم يبلغ عدد الرضعات المحرِّمة لا يثبت به التحريم.

الدليل:

ما تقدم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١)

وجه الدلالة: أن الشارع علّق التحريم بعددٍ مخصوص، فدلّ على أن ما دونه لا يترتب عليه حكم التحريم، ولو وُجد أصل الرضاع.

فليس كل رضاعٍ محرِّمًا، بل المحرِّم هو الرضاع الذي استوفى العدد الذي جاءت به النصوص.

المبحث الثالث: الرضاع بعد الفطام

لا يثبت التحريم بالرضاع إذا وقع بعد زمن الرضاع المؤثر، وهو زمن

(١) تقدم تخريجه (ص:١٠).

الصغر قبل الفطام.

الدليل:

ما تقدم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(١)

وجه الدلالة: أن الرضاعة المؤثرة هي التي تكون زمن الجوع، حين يكون اللبن غذاءً يقوم مقام الطعام، وهو حال الصغر قبل الفطام.

أما الرضاع المتأخر، أو العارض بعد الاستغناء عن اللبن، فلا أثر له في التحريم.

وتقدم بيان معنى الحديث.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من المجاعة».

أي: من الجوع الذي يسدّه اللبن، ويقوم مقام الغذاء، لا من الرضاع الصوري أو العارض، ولا مما يقع بعد اكتمال النمو والاستغناء عن اللبن.

فالعبرة بزمن الرضاع ووظيفته الغذائية، لا بمجرد وصول اللبن إلى الجوف.

المبحث الرابع: رضاع الكبير وحكمه

رضاع الكبير من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، لا لخفاء النص، ولكن لاختلافهم في فهم دلالته، وهل هو حكمٌ عامٌّ يُقاس

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧).

عليه، أم واقعةُ عينٍ لها خصوصها.

وقد كثر في هذا الباب الاضطراب في الفهم، والتوسع في غير موضعه، حتى استُعملت هذه المسألة ذريعةً لإبطال ضوابط الرضاع، وفتح باب خطير في المحرمية، فكان من اللازم تحرير القول فيها تحريرًا علميًا منضبطًا.

أولا: محل الخلاف في المسألة

اتفق أهل العلم على أن الرضاع المحرِّم هو ما كان في الصغر، واختلفوا في رضاع الكبير:

هل يثبت به التحريم، أم لا يثبت؟

ثانيا: أدلة من قال بثبوت رضاع الكبير

استدل من قال بثبوت رضاع الكبير بحديث سالم مولى أبي حذيفة.

الحديث: جاء عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَت: قَالَت أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ.

قَالَ: فقَالَت عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟

قَالَت: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ»(١)

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر سهلة بإرضاع سالم، وكان سالم رجلا كبيرا، فدلّ ذلك – عندهم – على ثبوت التحريم برضاع

(١) رواه مسلم (١٤٥٣).

الكبير.

ثالثا: مناقشة هذا الاستدلال

هذا الاستدلال غير مسلَّم على إطلاقه، وذلك من وجوه:

◈ **أولا**: أن هذه الواقعة واقعة عين، لا عموم لها، بدليل إنكار أمهات المؤمنين – سوى عائشة – العمل بها.

◈ **ثانيا**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر أحدًا غير سهلة بذلك، مع كثرة الوقائع والحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

◈ **ثالثا**: أن سالم كان قد تربّى في بيت أبي حذيفة، وكان يُعدّ كأحد أبنائهم قبل تحريم التبنّي، فكانت حالته خاصة.

رابعا: أدلة من قال بعدم ثبوت رضاع الكبير (وهو قول الجمهور)

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم.

الدليل الأول: تقييد الرضاع بزمن الصغر

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(١)

وجه الدلالة: أن الرضاع المؤثّر هو ما كان زمن الحاجة إلى اللبن غذاء، وهو زمن الصغر، لا بعد الكبر.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

الدليل الثاني: تحديد زمن الرضاع بالحولين

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل زمن الرضاع الكامل هو الحولين، فدلّ على أن ما بعدهما ليس رضاعًا معتبرًا شرعًا.

الدليل الثالث: عمل أمهات المؤمنين

ثبت عن أمهات المؤمنين – سوى عائشة – إنكار رضاع الكبير، وقلن: «إنما الرضاعة ما كان في الصغر».

وهذا إجماع عمليٌّ من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو من أقوى المرجّحات.

خامسا: الجمع بين النصوص

يُحمل حديث سالم على الخصوصية، لا على العموم، جمعًا بين الأدلة، ودرءًا للتعارض.

فالقاعدة: «كل رضاعٍ ثبت بعد الكبر لا يُنشئ تحريمًا»، إلا ما كان خاصًا بسالم مولى أبي حذيفة، لحالٍ مخصوصة لا تتكرر.

سادسا: القول الراجح

القول الراجح – وهو قول جمهور أهل العلم – أن: رضاع الكبير لا يثبت به التحريم، ولا تترتب عليه أحكام المحرمية.

وأن حديث سالم:

◈ **أولا**: واقعة عين.

◈ **ثانيا**: مخصوصة بالحال.

◈ **ثالثا**: لا يُقاس عليها غيرها.

سابعا: التحذير من التوسع في هذه المسألة

التوسع في القول برضاع الكبير فيه مفاسد منها:

◈ **أولا**: فتح لباب الفتنة.

◈ **ثانيا**: إهدار لضوابط الرضاع.

◈ **ثالثا**: إفساد لمعنى المحرمية.

◈ **رابعا**: مخالفة لهدي الشريعة في سد الذرائع.

ولهذا شدد المحققون في منع التوسع فيها، وحملوا النص على موضعه.

خلاصة المبحث:

◈ **أولا**: رضاع الكبير محل خلاف قديم.

◈ **ثانيا**: الجمهور على عدم ثبوت التحريم به.

◈ **ثالثا**: حديث سالم واقعة عين لا عموم لها.

◈ **رابعا**: الرضاع المؤثّر ما كان في الصغر قبل الفطام.

◈ **خامسا**: فتح باب رضاع الكبير فساد عظيم في الدين والأنساب.

وخلاصة الباب:

لا يثبت الرضاع المحرِّم:

◈ **أولا**: بالشك في عدد الرضعات.

◈ **ثانيا**: بالرضاع اليسير الذي لم يبلغ العدد المعتبر.

◈ **ثالثا**: بالرضاع الواقع بعد الفطام.

والأصل في هذا الباب: الاحتياط للأنساب، لا التوسّع في التحريم، فلا يُثبت التحريم إلا بدليل بيّن، ولا يُترك الأصل المعلوم إلا بيقين.

الباب السادس: مسائل معاصرة في الرضاع

لمّا كانت النوازل المعاصرة قد أدخلت صورًا جديدة في باب الرضاع، لم تكن معروفة بهذا الشكل في العصور السابقة، من حيث الوسائل، والطرق، والتنظيمات الطبية، كان من اللازم ردّ هذه الصور إلى الأصول الشرعية المقرّرة، وضبطها بالقواعد الكلية المستفادة من الكتاب والسنة.

وذلك لأن باب الرضاع متعلّقٌ بحفظ الأنساب، وصيانة المحارم، ومن أعظم أبواب الاحتياط، فلا يُفتح فيه باب التحريم بغير علم، ولا يُسدّ فيه باب الحل بغير يقين، بل يُنظر في كل نازلة بعين الفقه، وميزان المقاصد، مع تقديم أصل حفظ الأنساب على كل اعتبار.

المبحث الأول: الرضاع عن طريق الحليب المحفوظ

ويقصد به اللبن الذي يُحفظ في أوعية أو أجهزة تبريد، ثم يُعطى للطفل في وقت لاحق، سواء عن طريق الرضاعة المباشرة أو بوسائل الإطعام الحديثة.

الحكم:

إذا كان اللبن محفوظًا لامرأة معلومة، ووصل إلى جوف الطفل في زمن الرضاع، وتحقق عدد الرضعات المحرِّمة، ثبت به التحريم.

أما إذا جُهلت المرضعة، أو اختلط اللبن بغيره، أو لم يتحقق عدد

الرضعات، فلا يثبت به التحريم.

التعليل:

لأن التحريم بالرضاع حكمٌ شرعيٌّ خطير، مبني على العلم واليقين، لا على الجهالة والاحتمال، والعبرة في الرضاع بوصول لبن المرأة المعيّنة إلى جوف الطفل على الوجه المعتبر شرعًا.

فكون اللبن محفوظًا لا يغيّر من حقيقة الحكم، ما دام الوصف الشرعي قد تحقق.

المبحث الثاني: بنوك الحليب

وهي أماكن يُجمع فيها حليب نساء متعددات، ثم يُخلط أو يُوزّع على الأطفال المحتاجين دون تعيين المرضعة في الغالب.

الحكم:

لا يثبت التحريم بالرضاع من بنوك الحليب.

التعليل:

- **أولا:** لاختلاط الألبان، وعدم تعيين المرضعة.
- **ثانيا:** عدم ضبط عدد الرضعات لكل امرأة.
- **ثالثا:** فتح باب عظيم لاختلاط الأنساب، وتعذّر التحقق من المحرمية مستقبلًا.

ولهذا نصّ جمع من أهل العلم المعاصرين على المنع من هذا الباب، لا

لأن اللبن في ذاته محرّم، بل سدًّا لذريعة الفساد، وحفظًا للأنساب من الضياع والاختلاط.

تنبيه: إنشـــاء بنوك لهذا الحليب لا يجوز كما أفتى بذلك العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثالث: الرضاع في المستشفيات

ويقصد به ما يقع من إرضاع الأطفال في الحضانات والمستشفيات، سواء عن طريق مرضعات، أو بسبب الحاجة الطبية.

الحكم:

إن عُرفت المرضـــعة، وضُـــبط اللبن، وتحقق عدد الرضـــعات في زمن الرضاع، ثبت التحريم.

وإن لم يتحقق ذلك، من جهة الجهالة أو الاختلاط أو عدم الضـــبط، لم يثبت شيء من أحكام الرضاع.

تنبيه مهم: يجب على القائمين على المستشفيات ودور الحضانة:

- **أولا**: توثيق الرضاع إن وقع.
- **ثانيا**: إبلاغ أولياء الأمور بحقيقته وآثاره.
- **ثالثا**: منع الإرضاع العشوائي غير المنضبط.

لأن التفريط في هذا الباب يفضـــي إلى مفاســـد عظيمة لا تُدرك آثارها إلا بعد زمن.

المبحث الرابع: إرضاع الطفل من امرأة لم تتزوج قط

ويقصد به ما يقع من إرضاع الطفل من امرأة شابة لم يسبق لها زواج، لكن نزل لها اللبن إمّا بسبب علاجٍ هرموني، أو استعمال مُدرّات اللبن.

الحكم:

يثبت التحريم بالرضاع إذا كان اللبن لبنَ امرأةٍ آدميّة، ووصل إلى جوف الطفل في زمن الرضاع، وتحقق عدد الرضعات المحرِّمة.

التعليل:

لأن العبرة في باب الرضاع بحقيقة اللبن ومصدره، لا بحال المرأة من حيث الزواج وعدمه، فاللبن إذا ثبت أنه لبن امرأة، جرى عليه حكم الرضاع، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.

ولا يشترط في المرضعة أن تكون ذات زوج، بل الشرط أن يكون اللبن لبنًا آدميًا ناشئًا عن سبب معتبر.

وقد جاء في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٢٢/ ٣٠٣): يقول السائل:

زوجتي رضعت وهي صغيرة من خالتي لمدة سنتين وخالتها في ذلك الوقت غير متزوجة وهي بنت بكر، ثم تزوجت هذه الخالة وأصبحت أما لعشرة، هل تعتبر الخالة أما من الرضاعة لزوجتي؟ إذا كان الجواب بنعم هل تتحجب زوجتي عن أبناء خالتها لأنها أمها من الرضاعة، وبنات الخالة هل يتحجبن على أخوات زوجتي أو لا؟

أجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فإذا كانت خالتك درت عليها لبنا واضحا وأرضعتها فإنها تكون أما لها أما لزوجتك إذا كانت درت عليها لبنا ولو كانت ما تزوجت إذا كانت أرضعتها في الحولين الأولين من عمرها خمس رضعات فأكثر، فإنها تكون أما لها وتكون زوجتك أختا لأبناء خالتك أختا لجميع أولادها ذكورهم وإناثهم، لأنها صارت أما من الرضاعة فأولادها إخوة لزوجتك جميعهم. اهـ

المبحث الخامس: إرضاع الطفل من امرأة زانية

ويقصد به ما إذا أرضعت امرأة زانية طفلًا بلبنها.

الحكم:

يثبت التحريم بالرضاع، ولا أثر لكون المرأة زانية في إسقاط حكم الرضاع.

التعليل:

- **أولا**: لأن التحريم بالرضاع معلّق باللبن، لا بعدالة المرضعة ولا فسقها.
- **ثانيا**: لأن الأحكام الشرعية لا تُعلّق على الذنوب الشخصية في مثل هذا الباب.
- **ثالثا**: ولأن النصوص جاءت مطلقة في التحريم بالرضاع دون تقييد

بحال المرضعة.

فالزنا محرّم في نفسه، لكن لا يرفع الأحكام المترتبة على اللبن، ولا يُبطل آثاره الشرعية.

المبحث السادس: الرضاع بواسطة أدوات حديثة دون مباشرة الثدي

ويقصد به إدخال اللبن إلى جوف الطفل بواسطة زجاجة، أو أنبوب، أو غير ذلك.

الحكم:

يثبت التحريم إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل بأي وسيلة، متى تحققت شروط الرضاع.

التعليل:

لأن العبرة بوصول اللبن إلى الجوف، لا بطريقة الوصول، فالمباشرة ليست شرطًا في التحريم.

المبحث السابع: الرضاع بعد السنتين

ويقصد به: إعطاء الطفل لبن المرأة بعد تمام الحولين، ولو تحقق عدد الرضعات.

الحكم:

لا يثبت التحريم.

التعليل:

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»

ولأن جمهور أهل العلم على أن الرضاع المحرِّم منضبط بزمن مخصوص، فلا يُتعدّى.

المبحث الثامن: الرضاع اليسير المشكوك في عدده

ويقصد به: ما إذا حصل إرضاع، لكن شُكّ هل بلغ خمس رضعات أم لا.

الحكم:

لا يثبت التحريم.

التعليل:

لأن الأصل الحلّ، والتحريم لا يثبت بالشك، واليقين لا يُزال بالاحتمال.

المبحث الحادي عشر: الرضاع مع انقطاع متخلّل

ويقصد به: أن يرضع الطفل رضعات متفرقة يفصل بينها زمن طويل.

الحكم:

يثبت التحريم إذا تحقّق عدد الرضعات في زمن الرضاع، ولو كانت متفرقة.

التعليل:

لأن التفريق الزمني لا يؤثر، ما دام المجموع خمس رضعات.

المبحث التاسع: الرضاع من لبن تغيّر طعمه أو رائحته

الحكم:

يثبت التحريم إذا لم يصل التغيّر إلى حدّ فساد اللبن وخروجه عن حقيقته.

التعليل:

لأن التغيّر اليسير لا يُبطل الوصف الشرعي، بخلاف ما إذا انقلب إلى مادة أخرى.

والمسائل المعاصرة في الرضاع تُردّ إلى القواعد الآتية:

- **أولا:** لا تحريم إلا بيقين.
- **ثانيا:** لا تحريم مع الجهالة والاختلاط.
- **ثالثا:** حفظ الأنساب مقدّم على كل اعتبار.

فما تحققت فيه شروط الرضاع المحرِّم أُجري عليه حكمه، وما اختلّت شروطه بقي على الأصل، وهو الحلّ.

الباب السابع: آثار الرضاع وأحكامه

لمّا كان الرضـاع يترتب عليه تحريم مؤبّد في باب النكاح، لم تقف آثاره عند مجرّد منع التزوج، بل شـملت أحكامه على جملة من المسـائل العملية المتعلّقة بالمحرمية، والحجاب، والخلوة، والسفر، والنظر، ونحو ذلك.

وكان من اللازم بيان هذه الآثار بيانًا محررًا، يضبط ما يثبت بالرضاع وما لا يثبت، حتى لا يُتوسّـع في المحرمية بغير حق، ولا يُضـيّق فيما جعله الله توسعة ورحمة.

المبحث الأول: أثر الرضاع في النكاح

إذا ثبت الرضـاع المحرِّم مستوفيًا لشـروطه، حرم النكاح بين المرتضـع ومن ثبتت المحرمية بينهما بسـبب الرضـاع، على القاعدة الكلية المقرّرة في الشـريعة: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَـاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَـبِ» المبنية على حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل الرضـاع في باب التحريم كالنسب، فكل من حرم نكاحه بالنسب، حرم نظيره بالرضاع.

أثر ذلك:

◈ **أولا**: بطلان عقد النكاح إن وقع مع ثبوت الرضاع المحرِّم.

◈ **ثانيا**: وجوب التفريق بين الزوجين فور ثبوت الرضاع.

◈ **ثالثا**: ثبوت التحريم المؤبّد، فلا تحلّ المرأة له بعقد جديد بحال.

المبحث الثاني: أثر الرضاع في الخلوة والسفر

إذا ثبتت المحرمية بالرضاع، جاز من حيث الأصل ما يجوز بين المحارم من الخلوة والسفر، ضمن الضوابط الشرعية المعروفة.

الدليل ما تقدم:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا**»

قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ،

قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»(١)

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقرّ أخوّة الرضاع، وجعلها موجبة لأحكام المحرمية، مع التنبيه على أن الرضاع المؤثّر هو ما كان في زمنه المعتبر.

تنبيه مهم: جواز الخلوة والسفر مقيّد بأمور:

◈ **أولا**: بأمن الفتنة.

◈ **ثانيا**: انتفاء الريبة.

◈ **ثالثا**: التزام آداب المحارم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٧).

فلا يُتّخذ الرضاع ذريعة للتساهل أو كسر حدود الشرع.

المبحث الثالث: أثر الرضاع في الحجاب والنظر

إذا ثبتت المحرمية بالرضاع، جاز من النظر ما يجوز بين المحارم، وسقط وجوب الحجاب في حدود ما أباحه الشرع للمحارم، لا على الإطلاق(١).

الدليل:

ما تقدم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ.

فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أثبت العمومة بالرضاع،

---

(١) فيجوز من النظر ما جرت به العادة بين المحارم، كالنظر إلى الوجه، والرأس، واليدين، وما يظهر غالبًا عند الخدمة والمعاملة، ولا يجوز النظر إلى ما بين السرة والركبة، ولا ما يُخشى معه الفتنة في اللباس وغيره.

وأسقط الحجاب بسببها، فدل على أن الرضاع يُثبت المحرمية المبيحة للنظر المأذون به شرعًا.

تنبيه جامع: المحرمية بالرضاع:

المحرميّة بالرضاع محرميةٌ شرعيّةٌ ثابتة، يترتّب عليها من الأحكام ما يترتّب على محرمية النسب في باب النكاح وما يتفرّع عنه، دون أن تُلحق بالرضاع أحكام النسب نفسها.

◈ **أولا**: تثبت المحرميّة بالرضاع في باب النكاح، فيحرم به ما يحرم بالنسب من جهة الزواج، وتثبت به أحكام المحرمية من جواز الخلوة، والسفر، والنظر في حدود ما أباحه الشرع للمحارم.

◈ **ثانيا**: لا تثبت المحرميّة بالرضاع في باب النسب، فلا يُلحق بها شيءٌ من أحكامه.

◈ **ثالثا**: فلا يترتّب على الرضاع:

١- ثبوت النسب.

٢- ولا الإرث.

٣- ولا الولاية.

٤- ولا العصوبة.

◈ **رابعا**: فالرضاع يُحرِّم ولا يُنسب، ويُثبت المحرميّة دون أحكام البنوة، وهذه قاعدةٌ جامعة في هذا الباب، يُرجع إليها عند الاشتباه.

المبحث الرابع: أثر الرضاع في ظهور المرضعة على زوج الرضيعة

قد يقع عند بعض الناس إشكالٌ في باب الرضاع، وهو تحرّج بعض أزواج المرضعات من ظهور زوجاتهم (المرضعات) على زوج الرضيعة، ظنًّا أن الرضاع لا يُنشئ محرمية بين المرضعة وزوج الرضيعة، فيقعون في حرج ووسوسة، أو تشديدٍ بغير علم، فاحتاجت المسألة إلى تحرير وبيان.

تحرير محل النزاع

إذا أرضعت امرأةٌ طفلةً رضاعًا محرِّمًا مستوفيًا للشروط الشرعية، ثبتت المحرمية بين الطفلة والمرضعة، وثبت معها لبن الفحل، وهو زوج المرضعة، فيكون زوج المرضعة أبًا للطفلة من الرضاع.

والسؤال هنا: هل تثبت المحرمية بين المرضعة وزوج الرضيعة؟

والجواب: نعم تثبت المحرمية بين المرضعة وزوج الرضيعة إذا كان الرضاع رضاعًا محرِّمًا مستوفيًا لشروطه.

فيجوز للمرضعة أن تظهر على زوج الرضيعة الظهور المأذون به شرعًا بين المحارم، ويجوز النظر والخلوة والسفر في حدود ما أباحه الشرع.

وهو القول الصحيح، وعليه جمع من أهل العلم، وبه أفتى المحققون من أهل العصر.

التعليل:

◈ **أولا:** لأن الرضاع إذا كان رضاعا محرما مستوفيا لشروطه الشرعية، فإنه ينشر الحرمة كما ينشرها النسب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

◈ **ثانيا**: أن ثبوت المحرمية بين الطفلة والمرضعة يستلزم ثبوت لبن الفحل، وهو زوج المرضعة، فيكون أبا للطفلة من الرضاع، فتكون الطفلة بنتا له من الرضاع ثبوتا شرعيا.

◈ **ثالثا**: إذا ثبت كون الطفلة بنتا للمرضعة من الرضاع، فإن زوجها يكون زوج بنتها، وزوج البنت تحرم أمه عليه تحريما مؤبدا، سواء كانت البنوة نسبا أو رضاعا، لأن الرضاع يجري مجرى النسب في باب التحريم.

◈ **رابعا**: بناء على ذلك تثبت المحرمية بين المرضعة وزوج الرضيعة ثبوتا صحيحا، فيجوز بينهما ما يجوز بين المحارم من نظر وظهور وخلوة وسفر، في حدود ما أباحه الشرع، من غير حرج ولا تشديد ولا وسوسة.

◈ **خامسا**: هذا هو القول الصحيح الموافق للقواعد الكلية في باب الرضاع والمصاهرة، وعليه جمهور أهل العلم، وهو المحقق لمقاصد الشريعة في رفع الحرج، وسد باب الغلو والاشتباه في الفروج.

فضابط المسألة

يشترط في ثبوت هذه المحرمية:

◈ **أولا**: تحقق الرضاع المحرِّم بعدد الرضعات المعتبرة.

---

(١) تقدم تخريجه.

◈ **ثانيا**: وقوعه في زمن الرضاع.

◈ **ثالثا**: ثبوته بطريق معتبر شرعًا.

فإن اختلّ شرط من هذه الشروط، لم تثبت المحرمية، وبقي الأصل وهو التحريم في النظر والحجاب.

الباب الثامن: أخطاء شائعة في باب الرضاع

لمّا كان باب الرضاع من أدقّ أبواب الفقه، وأشدّها أثرًا في حفظ الأنساب وصيانة المحارم، كثر فيه الخطأ والزلل، إمّا بسبب الجهل بأحكامه، أو التساهل في تطبيق ضوابطه، أو الاحتياط غير المنضبط الذي يفضي إلى الحرج والوسوسة.

وقد ترتّب على هذه الأخطاء مفاسد عظيمة، من اختلاط الأنساب، أو تحريم ما أحلّ الله، أو تحليل ما حرّم الله، فكان من اللازم التنبيه على أبرز هذه الأخطاء، والتحذير منها، حتى يُعبد الله في هذا الباب على بصيرة واعتدال.

المبحث الأول: التساهل في الرضاع

من الأخطاء الشائعة في هذا الباب:

التساهل في إرضاع الأطفال دون ضبطٍ ولا توثيق، خصوصًا في البيوت الكبيرة، أو عند الخادمات، أو في المستشفيات، مما يؤدي إلى ضياع حقيقة الرضاع، ونسيان تفاصيله، ثم ظهور الإشكالات بعد الكِبَر.

ومن صور هذا التساهل:

◈ **أولا**: إرضاع الأطفال من نساء متعدّدات دون حاجة.

◈ **ثانيا**: عدم توثيق الرضاع كتابةً أو إبلاغ أولياء الأمور به.

◈ **ثالثا**: إهمال إعلام الأسر بما يترتّب على الرضاع من أحكام شرعية.

وكلّ ذلك يفتح بابًا عظيمًا لاختلاط الأنساب، ووقوع الناس في الحرام من حيث لا يشعرون.

المبحث الثاني: نفي التحريم بغير علم

ومن الأخطاء الخطيرة: نفي التحريم الثابت شرعًا بغير علم ولا بيّنة، إمّا اتباعًا للهوى، أو تساهلًا، أو استهانةً بضوابط الشرع.

ومن صور ذلك:

◈ **أولا**: إنكار الرضاع الثابت بالإقرار أو الشهادة.

◈ **ثانيا**: ردّ شهادة المرضعة العدلة بلا مسوّغ شرعي.

◈ **ثالثا**: التهوين من شأن الرضاع وآثاره، بدعوى عدم التحقق أو قِدم العهد، مع قيام البيّنة.

وهذا المسلك مخالف لأصول الشرع، لأن باب الأعراض والأنساب مبنيّ على الاحتياط، لا على التسيّب.

المبحث الثالث: الجهل بشروط الرضاع

ومن الأخطاء الشائعة: الجهل بشروط الرضاع المحرِّم، وبناء الأحكام على غير علم.

ومن ذلك:

◈ **أولا**: اعتبار الرضاع اليسير محرّمًا، مع أن التحريم لا يثبت إلا بعددٍ

مخصوص.

◈ **ثانيا**: اعتبار الرضـــاع بعد الفطام أو بعد الحولين مؤثّرًا، وهو مخالف للنصوص الصريحة.

◈ **ثالثا**: بناء أحكام المحرمية على الشك والوسوسة، دون يقين ولا غلبة ظن معتبرة.

وهذا الجهل يُفضـــي إمّا إلى تحريم ما أحلّ الله، أو إلى الوقوع في الحرج والاضطراب، وكلاهما مخالف لمقاصد الشريعة.

الباب التاسع: الخلاصة والضوابط في باب الرضاع

◈ **أولا**: الرضاع بابٌ خطيرٌ من أبواب الفقه، لتعلّقه بحفظ الأنساب، وصيانة المحارم، وترتّب أحكام مؤبّدة عليه في باب النكاح.

◈ **ثانيا**: لا يثبت التحريم بالرضاع إلا بضوابط شرعية محكمة، من تحقق عدد الرضعات المعتبرة، ووقوعها في زمنها، وثبوتها بطريق معتبر.

◈ **ثالثا**: العبرة في هذا الباب بالدليل الصحيح، لا بالعادات، ولا بالأعراف، ولا بما جرى عليه الناس دون علم.

◈ **رابعا**: سدّ ذرائع التساهل والاختلاط أصلٌ عظيم في باب الرضاع، كما أن سدّ ذرائع الوسوسة والاحتياط غير المنضبط مطلوبٌ كذلك.

◈ **خامسا**: ما ثبت فيه الرضاع المحرِّم أُجري عليه حكمه، وما اختلّت شروطه بقي على الأصل، وهو الحلّ، حفظًا للدين، وصيانةً للأنساب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: ١٠].

الخاتمة

الحمد لله الذي شــرع الأحكام لحفظ الدين والنفس والنســل، وجعل الرضاع بابا من أبواب الرحمة والضبط، لا بابا للعبث والاضطراب.

وقد تبين من خلال هذا المختصـر أن أحكام الرضـاع قائمة على أصـول محكمة، وقواعد واضــحة، تحفظ الأنســاب، وتســد ذرائع الفســاد، وتربط الأحكام بمقاصدها، بعيدا عن الغلو والتفريط.

فالواجب على المسـلمين عموما، وعلى من ابتلي بهذا الباب خصـوصـا، أن يتقوا الله تعالى، وأن يتحروا العلم قبل القول والعمل، وأن يضــبطوا هذا الباب بالشرع، لا بالعاطفة ولا بالظنون.

وما كان في هذا العمل من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأٍ أو تقصيرٍ أو زلل، فمن نفسي والشيطان، إذ هو جهد المقلّ، وعمل البشر، الذي لا يســلم من النقص، ولا يدّعي العصــمة، ولا يزعم الإحاطة، وحســبي أن أكون قد اجتهدت في التحرّي، وبذلت الوسع في البيان، وأديت ما ظهر لي أنه الحقّ، سائلا الله العفو عما خفي، والستر لما زلّ.

ولم يكن القصد من هذا المختصر استقصاء جميع مسائل الرضاع، ولا تتبع دقائق الخلاف، ولا معالجة جميع النوازل المحتملة، وإنما المقصــود ضــبط الأصــول، وبيان المعتمد، والتنبيه على مواضــع الخطأ الشــائع، وردّ

المسائل المعاصرة إلى قواعدها الشرعيّة، ليُعبد الله في هذا الباب على بصيرة.

فإن وُفِّقتُ، فذلك من فضل الله وتوفيقه، وإن كان غير ذلك، فأرجو من القارئ الكريم أن يحمل ذلك على حسن القصد، وأن ينصح ويُنبّه، فالدين النصيحة، والعلم رحمٌ بين أهله.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يجعله سببًا في حفظ الأنساب، وصيانة المحارم، وتقليل الاشتباه، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

مقدمة المؤلف حفظه الله..... ٤
بيان سبب التأليف ومنهج الكتاب..... ٦
الباب الأول: حقيقة الرضاع ومشروعيته ٩
المبحث الأول: تعريف الرضاع وحقيقته الشرعية..... ٩
أولا: تعريف الرضاع لغة..... ٩
ثانيا: تعريف الرضاع شرعا..... ٩
ثالثا: الفرق بين الرضاع الحقيقي والحكمي..... ٩
المبحث الثاني: مشروعية الرضاع من الكتاب والسنة والإجماع ١٠
أوّلاً: مشروعيّة الرضاع من القرآن..... ١٠
ثانيا: مشروعية الرضاع من السنة..... ١٠
ثالثا: انعقاد الإجماع..... ١١
المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الرضاع ١٢
الباب الثاني: شروط الرضاع المحرِّم ١٣

المبحث الأول: عدد الرضعات المحرِّمة..... ١٣
أولا: القول الراجح في عدد الرضعات..... ١٣
أولا أدلة هذا القول..... ١٣
ثانيا: أدلة من قال بثبوت التحريم بالقليل والكثير..... ١٤
ثالثا: الجواب عن هذه الأدلة..... ١٥
رابعا: الترجيح..... ١٦
المبحث الثاني: زمن الرضاع المؤثِّر..... ١٧
أولا: الرضاع في الحولين..... ١٧
بيان معنى الحولين..... ١٧
خلاصة المبحث:..... ١٨
المبحث الثالث: صفة الرضعة المحرِّمة..... ١٩
أولا: معنى الرضعة شرعا..... ١٩
ثانيا: ضابط الرضعة الواحدة..... ١٩
ثالثا: ما لا يُشترط في الرضعة..... ١٩
رابعا: الفرق بين الرضعة الواحدة وتعدد الرضعات..... ٢٠
خلاصة المبحث:..... ٢٠
الباب الثالث: من يثبت به التحريم بالرضاع..... ٢١

المبحث الأول: المرضعة وأثرها في التحريم..... ٢١
أولا: لبن المرأة..... ٢١
ثانيا: لبن الفحل..... ٢١
المبحث الثاني: من يحرم بالرضاع ٢٢
الدليل: ٢٣
المبحث الثالث: ضوابط في قاعدة التحريم بالرضاع كالنسب ٢٥
أولا: تأصيل القاعدة..... ٢٥
ثانيا: ضوابط القاعدة..... ٢٥
خلاصة الباب: ٢٦
الباب الرابع: طُرُقُ ثُبُوتِ الرَّضَاع..... ٢٧
المبحث الأول: ثبوت الرضاع بالإقرار ٢٧
أولا: إقرار المرضعة..... ٢٧
ضابط قبول إقرار المرضعة ٢٨
ثانيا: إقرار المرتضع ٢٨
المبحث الثاني: ثبوت الرضاع بالشهادة..... ٢٩
أولا: عدد الشهود..... ٢٩
ثانيا: صفات الشهود..... ٢٩

ثالثا: العلم بوقوع الرضاع المحرِّم..... ٣٠
المبحث الثالث: ثبوت الرضاع بالقرائن المعتبرة..... ٣٠
خلاصة الباب:..... ٣٠
الباب الخامس: ما لا يثبت به الرضاع..... ٣٢
المبحث الأول: الشك في عدد الرضعات..... ٣٢
المبحث الثاني: الرضاع اليسير ٣٣
الدليل:..... ٣٣
المبحث الثالث: الرضاع بعد الفطام ٣٣
الدليل:..... ٣٤
المبحث الرابع: رضاع الكبير وحكمه..... ٣٤
أولا: محل الخلاف في المسألة..... ٣٥
ثانيا: أدلة من قال بثبوت رضاع الكبير ٣٥
ثالثا: مناقشة هذا الاستدلال..... ٣٦
رابعا: أدلة من قال بعدم ثبوت رضاع الكبير (وهو قول الجمهور) .. ٣٦
خامسا: الجمع بين النصوص ٣٧
سادسا: القول الراجح..... ٣٧
سابعا: التحذير من التوسع في هذه المسألة..... ٣٨

خلاصة المبحث:..... ٣٨
وخلاصة الباب:..... ٣٨
الباب السادس: مسائل معاصرة في الرضاع ٤٠
المبحث الأول: الرضاع عن طريق الحليب المحفوظ ٤٠
الحكم:..... ٤٠
التعليل:..... ٤١
المبحث الثاني: بنوك الحليب..... ٤١
الحكم:..... ٤١
التعليل:..... ٤١
المبحث الثالث: الرضاع في المستشفيات..... ٤٢
الحكم:..... ٤٢
تنبيه مهم:..... ٤٢
المبحث الرابع: إرضاع الطفل من امرأة لم تتزوج قط ٤٣
الحكم:..... ٤٣
التعليل:..... ٤٣
المبحث الخامس: إرضاع الطفل من امرأة زانية..... ٤٤
الحكم:..... ٤٤

التعليل:..... ٤٤
المبحث السادس: الرضاع بواسطة أدوات حديثة دون مباشرة الثدي . ٤٥
الحكم:..... ٤٥
التعليل:..... ٤٥
المبحث السابع: الرضاع بعد السنتين ٤٥
الحكم:..... ٤٥
التعليل:..... ٤٦
المبحث الثامن: الرضاع اليسير المشكوك في عدده..... ٤٦
الحكم:..... ٤٦
التعليل:..... ٤٦
المبحث الحادي عشر: الرضاع مع انقطاع متخلّل..... ٤٦
الحكم:..... ٤٦
التعليل:..... ٤٧
المبحث التاسع: الرضاع من لبن تغيّر طعمه أو رائحته ٤٧
الحكم:..... ٤٧
التعليل:..... ٤٧
الباب السابع: آثار الرضاع وأحكامه..... ٤٨

المبحث الأول: أثر الرضاع في النكاح..... ٤٨
المبحث الثاني: أثر الرضاع في الخلوة والسفر ٤٩
تنبيه مهم:..... ٤٩
المبحث الثالث: أثر الرضاع في الحجاب والنظر ٥٠
الدليل: ٥٠
تنبيه جامع: المحرمية بالرضاع:..... ٥١
المبحث الرابع: أثر الرضاع في ظهور المرضعة على زوج الرضيعة ... ٥٢
تحرير محل النزاع ٥٢
التعليل:..... ٥٢
فضابط المسألة ٥٣
الباب الثامن: أخطاء شائعة في باب الرضاع..... ٥٥
المبحث الأول: التساهل في الرضاع ٥٥
المبحث الثاني: نفي التحريم بغير علم..... ٥٦
المبحث الثالث: الجهل بشروط الرضاع..... ٥٦
الباب التاسع: الخلاصة والضوابط في باب الرضاع ٥٨
الخاتمة ٥٩
الفهرس..... ٦١

تلخيص الفوائد.....٦٩

تلخيص الفوائد

المهنة
للتنسيق والتصميم في الرد على الإخراج
ت/ ٧٧٣٥٥٣٢٨٢

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم . ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٢٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com